نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار بنك الكويت الوطني- مصر
ذو النمو الرأسمالي و التوزيع الدوري(الميزان)

محتويات النشرة

البند الاول: تعريفات هامة 2
البند الثاني : مقدمة و أحكام عامة 4
البند الثالث: تعريف و شكل الصندوق 4
البند الرابع: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه 5
البند الخامس: هدف الصندوق 5
البند السادس: السياسة الإستثمارية للصندوق 6
البند السابع: المخاطر 7
البند الثامن: الإفصاح الدوري عن المعلومات 12
البند التاسع: المستثمر المخاطب بالنشرة 13
البند العاشر: أصول الصندوق وإمساك السجلات 13
البند الحادي عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق 14
البند الثاني عشر: تسويق وثائق الصندوق 15
البند الثالث عشر: الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد 16
البند الرابع عشر: مراقبا حسابات الصندوق 14
البند الخامس عشر: مدير الإستثمار 17
البند السادس عشر: شركة خدمات الإدارة 19
البند السابع عشر: الاكتتاب في الوثائق 20
البند الثامن عشر: أمين الحفظ 21
البند التاسع عشر: جماعة حملة الوثائق 22
البند العشرون: استرداد/ شراء الوثائق 22
البند الحادي و العشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد 23
البند الثاني و العشرون: التقييم الدوري 24
البند الثالث العشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات 25
البند الرابع و العشرون: وسائل تجنب المصالح 25
البند الخامس و العشرون:إنهاء الصندوق والتصفية 26
البند السادس و العشرون: االأعباء المالية 26
البند السابع و العشرون: أسماء وعناوين مسئولي الإتصال 27
البند الثامن و العشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار 28
البند التاسع والعشرون : تقرير مرافبي الحسابات 28

شركة الوطني كابيتال
تكوين وادارة محافظ الأوراق المالية وادارة صناديق الإستثمار س.ت/٦١٥٠٩

الوطني NBK
ID.10186

الهيئة العامة للرقابة المالية

البند الاول
(تعريفات هامة)

القانون: قانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وتعديلاتها

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفه دورية طبقا لما هو محدد بالبند العشرون من هذه النشرة بما يؤدي الى انخفاض او زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادتين (142، 147) من اللائحة التنفيذية للقانون ، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة.

الصندوق: صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر ذو النمو الرأسمالي و التوزيع الدوري (الميزان) منشأ وفقا لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الاصول: القيمة السوقية لاصول الصندوق مخصوما منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة: بنك الكويت الوطني – مصر وفروعه المختلفة بصفته الداعي لتأسيس الصندوق.

اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويفتح باب الاكتتاب بعد مضى أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفتين مصريتين واسعتي الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحا لمدة خمسة عشر يوما على الأقل، ولا تجاوز شهرين.

النشرة: نشرة اكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشور مُلخصها ي صفحتين مصريتين واسعتي الانتشار.

وثيقة الاستثمار: ورقه مالية تمثل حصة شائعة لحاملها في صافي قيمة اصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

استثمارات الصندوق: هي كافة الاستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند السادس الخاص بالسياسة الاستثمارية.

الاوراق المالية المستثمر فيها: هي اسهم الشركات المصرية المقيدة ببورصتي القاهرة والاسكندرية بالاضافة الي الادوات المالية قصيرة ومتوسطة الاجل مثل ادوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك واتفاقيات اعادة الشراء واذون الخزانة وسندات الخزانة وشهادات الايداع البنكية ووثائق استثمار الصناديق الاخري

الأدوات المالية: الادوات المالية قصيرة ومتوسطة الاجل مثل ادوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك واتفاقيات اعادة الشراء واذون الخزانة وسندات الخزانة وشهادات الايداع البنكية ووثائق استثمار الصناديق الاخري

أدوات الدين: مصطلح عام يشمل كافة صكوك وادوات المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية

المستثمر: الشخص الذي يرغب في الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة: الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) او شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشترى).

شركة الوطني كابيتال
لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الإستثمار

الوطني NBK
ID.10186

قيمة الوثيقة: يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها داخل جميع فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الإنتشار وفقا للمواعيد المحددة بالبند الثامن من هذه النشرة.

جهات التسويق: بنك الكويت الوطني – مصر وكافة فروعه في جمهورية مصر العربية.

البنك متلقي الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد: بنك الكويت الوطني – مصر وكافة فروعه في جمهورية مصر العربية.

الإكتتاب: هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.

الشراء: هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة اثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الاكتتاب العام طبقا للشروط المحددة بالبند العشرين بالنشرة.

الإسترداد: هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراه طبقا للشروط المحددة بالبند العشرين بالنشرة.

مدير الاستثمار: هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة الوطني كابيتال لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الإستثمار.

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسئول لدي مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أيا من الأشخاص المرتبطة به.

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة الي الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.

الأطراف ذوي العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقبا الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني (إن وجد)، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (5 %) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم او حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة او بطريق غير مباشر للطرف الاخر أو أن يكون مالكها شخصا واحد كما يعد من الاشخاص المرتبطة الاشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الاشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

يوم العمل: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ: هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو البنك العربى الافريقى الدولى.
لجنة الإشراف: هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

شركة الوطني كابيتال لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الإستثمار س.م.ت / ٦١٥٠٩

الوطني NBK ID.10186

٤٦١٦٠

العضو المستقل بلجنة الإشراف: هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

البند الثاني
(مقدمة وأحكام عامة)

- قام بنك الكويت الوطني – مصر بإنشاء صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر ذو النمو الرأسمالي و التوزيع الدوري (الميزان) بغرض استثمار أمواله بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السادس من هذه النشرة ووفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- قام مجلس إدراة البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقا للشروط المحددة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- قامت لجنة الاشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقبي الحسابات وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدني مسئولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- أن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولا لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند السابع من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لاختصاصاتها الواردة بالبند التاسع عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم طبقا لقواعد التحكيم المنصوص عليها في قانون التحكيم المصري الجديد الصادر بالقانون 27 لسنة 1994

البند الثالث
(تعريف وشكل الصندوق)

اسم الصندوق:
صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر ذو النمو الرأسمالي و التوزيع الدوري (الميزان)

الجهة المؤسسة:
بنك الكويت الوطني – مصر

الشكل القانوني للصندوق:
أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها للجهة المؤسسة وفقا لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم 3/87/801 بتاريخ 2006/2/05 وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 350 بتاريخ 2006/05/10 على إنشاء الصندوق.

نوع الصندوق:
هو صندوق متوازن للإستثمار في الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية وأدوات إستثمار ذات العائد الثابت والمتغير.

مدة الصندوق:
25 (خمسة وعشرون) عاماً قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق.

مقر الصندوق:
يكون مقر صندوق استثمار بنك الكويت الوطني – مصر قطعة رقم 155 القطاع الاول – مركز المدينة بالتجمع الخامس

موقع الصندوق الالكتروني:

شركة الوطني كابيتال لتكوين وادارة محافظ الأوراق المالية وادارة صناديق الإستثمار س.ت/٦١٥٠٩

الوطني NBK ID.10186

http://nbk.com/egypt

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:
ترخيص هيئة الرقابة المالية رقم 350 بتاريخ 2006/05/10.

السنة المالية للصندوق:
تبدأ السنة المالية للصندوق فى الأول من يوليو من كل عام حتي نهاية يونيو من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط حتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.

عملة الصندوق:
هي الجنية المصـــري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الاصـــول والالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق او الاسترداد او اعادة البيع وعند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق (شخص طبيعي)
السيد : محمد عبد الحفيظ محمد ابراهيم الوكيل – مدير ادارة – قطاع الشئون القانونية ببنك الكويت الوطني – مصر
العنوان : القاهرة الجديدة – التجمع الخامس – قطعة رقم 155- القطاع الاول بمركز المدينة ص ب 11835

البند الرابع
(مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه)

1- حجم الصندوق الأولي عند تغطية الاكتتاب:
- حجم الصندوق 100,000,000 جنيه مصري (مائة مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على 1,000,000 وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة 100 جنيه مصـرى (مائة جنيه مصـري)، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد 50,000 وثيقة (خمسون ألف وثيقة) بإجمالي 5,000،000 جنيه مبلغ خمســـة ملايين جنيه مصـــري ، وطرح باقي الوثائق والبالغ عددها 950،000 وثيقة (تســـعمائة وخمسون ألف وثيقة لا غير) للاكتتاب العام.
- مع مراعاة الحد الأقصـى لحجم الصـندوق المشـار إليه في المادة (147) من اللائحة التنفيذية، يجوز تلقي اكتتابات حتى 50 مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.
- إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن 50 مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤســـســـة للصـــندوق والبالغ 5000000 جنيه(خمســـة مليون جنيه مصـــري) وجب تخصـــيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسـبة ما اكتتب به كل منهم الى اجمالي ما تم الاكتتاب فيه مع جبر الكسـور لصـالح صـغار المكتتبين.
- يبلغ الحجم الحـالي وفقـا لإقفـال يوم 2020-06-30عـدد69,954 وثيقـة بقيمـة إجمـاليـة 20,865,647.67جم

2- الحد الأدنى لمساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:
- اعمالا لأحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية قامت – الجهة المؤســـســـة بتخصـــيص مبلغ 5,000,000 جنيه مصري (فقط خمسة مليون جنيه مصري) كحد أدني للاكتتاب في عدد 50,000 (خمسـون ألف وثيقة) من وثائق الصـندوق بقيمة اسـمية 100 جنيه للوثيقة الواحدة و (يشـار إلى هذا المبلغ فيما بعد بإسـم "المبلغ المجنب" ولا يجوز للجهة المؤسـسـة اسـترداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق.
- وفي جميع الاحوال لا يجوز ان يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤســـســـة في الصـــندوق عن مبلغ 5.000.000 جنيه (فقط خمســـة مليون جنيه مصـــري) أو نســـبة 2% من أجمالي قيمة الوثائق التي يصدرها الصندوق ايهما أكثر.

البند الخامس
(هدف الصندوق)

يهدف مدير الاستثمار إلى تحقيق أفضل عائد ممكن يتناسب ودرجة المخاطر التي تحيط باستثمارات الصندوق مع بذل عناية الرجل الحريص نحو معالجة المخاطر من خلال تنويع محفظة الصندوق بين الاستثمار في الاسهم والادوات ذات عائد ثابت والمتغير ويكون مدير الاستثمار مسئولا مسئولية الرجل الحريص لتحقيق ذلك

شركة الوطني كابيتال لتكوين وادارة محافظ الأوراق المالية وادارة صناديق الإستثمار س.ت/٦١٥٠٩

الوطني NBK ID.10186

الهيئة العامة للرقابة المالية

كما يهدف الصندوق إلى توزيع أرباحا سنوية لحاملي وثائق استثمار الصندوق. وسوف يستثمر الصندوق فى أسهم الشركات المصرية و أدوات استثمار ذات عوائد ثابتة و متغيره.

البند السادس
(السياسة الاستثمارية للصندوق)

في سبيل تحقيق الهدف المشار اليه عاليه، يلتزم مدير الاستثمار بما يلي: -

أولاً: النسب الاستثمارية:

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تهدف إلى اتباع سياسة استثمارية متوازنة طبقا لنسب الاستثمار التالية والعمل على الحد من المخاطر و تنويع استثمارات الصندوق بين الاسهم المقيدة بالبورصة المصرية والادوات ذات العائد الثابت والمتغير على ان تكون مصدرة بالعملة المحلية. وسوف يلتزم مدير الاستثمار بإجراء الدراسات التحليلية الموضوعية بمراعاة المناخ الاقتصادي السائد كما يلتزم بالشروط الاستثمارية التي وردت فى قانون سوق المال مع مراعاة ما يلي:

اولا : النسب الاستثمارية:

ستوزع أموال الصندوق مابين الأدوات ذات العائد الثابت بنسبة 50% والأسهم بنسبة 50% بشكل استرشادي قابل للتغيير ارتباطا بمعدلات سعر الفائدة وعوائد الاسهم على ان يلتزم مدير الاستثمار بالقيود التالية:

1- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في الأسهم عن 60% من صافي أصول الصندوق.

2- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في أدوات الدخل الثابت المتوسطة وطويلة الاجل والادوات النقدية قصيرة الأجل مجتمعين عن 60% من صافي أصول الصندوق

3- الا يزيد القدر المستثمر في الادوات النقدية قصيرة الاجل والتي تشمل النقدية وأذون الخزانة (إستحقاق 91 يوم) وودائع بنكية تستحق بعد مدة أقصاها (91 يوم).عن 50% من اموال الصندوق، بحيث يجب ألا تقل تلك النسبة في جميع الاحوال عن 10% من صافي أصول الصندوق

4- الاستثمار في سندات و صكوك التمويل التي تصدرها الشركات ذات التصنيف الائتماني الذي يتفق مع القواعد التي تقرها الهيئة العامة لسوق المال بالنسبة للأوراق المالية المدرجة بالبورصة و هذا لتجنب مخاطر الائتمان.

ثانيا / ضوابط استثمار ية وفقا للمادة (174) من لائحة القانون:95/1992

1- أن تعمل إدارة الصندوق علي تحقيق الأهداف الاستثمار ية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.

2-ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوي والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.

3-أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.

4-ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة علي 15 %من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.

5-الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق اخر علي 20 % من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.

6- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الأستحواذ من خلل المجموعات المرتبطة ووفق الأحكام الباب الثاني عشر من هذه اللئحة.

7- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره االصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على (20%) من صافي أصول الصندوق

8- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.

9-لا يجوز استخدام أصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.

10- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على (15 %) من حجم التعامل اليومي للصندوق، وبمراعاة حكم البند (6)من هذه المادة ويجب الإحتفاظ بنسبة من صافي أصوله في صورة سائلة لمواجهة طلبات الإسترداد، ويجوز للصندوف إستثمار هذه النسبة في مجالات إستثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.

شركة المصطفى كابيتال
تكوين وادارة محافظ الأوراق المالية وادارة صناديق الإستثمار س.ت/٦١٥٠٩

البنك الوطني NBK
ID.10186

البند السابع
(المخاطر)

مفهوم المخاطر المرتبطة بالاستثمار وأنواعها:

1. المخاطر المنتظمة

ويطلق عليها مخاطر السوق وسبب ذلك أن هذه المخاطرة تصيب كافة الأوراق المالية في السوق. ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو ظروف عامة اقتصادية مثل الكساد أو ظروف سياسية. ويصعب على المستثمر التخلص منها أو التحكم فيها لكنه يستطيع أن يقلل من تأثيرها بسبب اختلاف تأثر الأوراق المالية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها ولتقليل اثر المخاطر المنتظمة يمكن للمستثمر تنويع الاستثمار كالأتي:

- الاستثمار في صناعات مختلفة.
- الاستثمار في قطاعات مختلفة.
- الاستثمار في أدوات مختلفة.
- الاستثمار في أسواق عالمية مختلفة.

و كما هو موضح من السياسة الاستثمارية للصندوق ببند رقم (7) فإن مدير الاستثمار يعمل على تقليل المخاطر المنتظمة عن طريق تحديد نسب الاستثمار في كل شركة و كل قطاع و سوف يلتزم مدير الاستثمار بشراء أوراق مالية لشركة واحدة بنسبة لا تزيد على 15% من أموال الصندوق و بما لا يجاوز 20% من أوراق تلك الشركة على أن تتم هذه الاستثمارات بعد إجراء تحليلات دقيقة للشركات والقطاعات المزمع الاستثمار فيها كما أن مدير الاستثمار يلتزم بألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أي قطاع من قطاعات الإنتاج والصناعة والخدمات الحيوية عن 25% من إجمالي حجم أصول الصندوق.

2.المخاطر غير المنتظمة

وهي مخاطرة الاستثمار في ورقة مالية معينة فعلي سبيل المثال الاستثمار في أسهم أو سندات شركة ما فالمخاطرة هنا أن يطرأ ضعف في الشركة وأرباحها مما يؤدى إلى هبوط أسهم هذه الشركة أو عدم قدرتها على سداد التزاماتها ومن ثم خسارة الاستثمار ويمكن التخلص أو التقليل من هذه المخاطرة بتنويع مكونات المحفظة المالية للمستثمر و الاستثمار في أدوات استثمارية ذات تقييم مرتفع. و كما ذكر من قبل في بند رقم (7) أن مدير الاستثمار سوف يلتزم بشراء أوراق مالية لشركة واحدة بنسبة لا تزيد على 15% من أموال الصندوق و بما لا يجاوز 20% من أوراق تلك الشركة على أن تتم هذه الاستثمارات بعد إجراء تحليلات دقيقة للشركات والقطاعات المزمع الاستثمار فيها كما أن مدير الاستثمار يلتزم بألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أي قطاع من قطاعات الإنتاج والصناعة والخدمات الحيوية عن 25% من إجمالي حجم أصول الصندوق. بالإضافة إلى التزامه بألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق استثمار أخرى على 20% من أمواله وبما لا يجاوز 5% من أموال كل صندوق مستثمر فيه على أن تكون هذه الصناديق خاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية شبيهة بالهيئة العامة لسوق المال. كما سيقوم الصندوق فيما يخص الأدوات ذات العائد الثابت بالاستثمار في أدوات استثمارية بحد أدنى للتصنيف الائتماني الذي تحدده الهيئة العامة لسوق المال بالنسبة للأوراق المالية المدرجة بالبورصة و ما يعادله بالنسبة للأوراق المالية الأجنبية.

3.مخاطر أسعار الفائدة:

تؤثر أسعار الفائدة على أدوات الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق على الجزء المستثمر في الأدوات ذات العائد الثابت و يمكن تقليل هذه المخاطرة عن طريق الاستثمار في الأدوات المالية ذات العائد الثابت أو العائد المتغير. و كما هو موضح في سياسة الاستثمار الخاصة بالصندوق في بند رقم (7) فسوف يقوم مدير الاستثمار بالتنويع و الاستثمار في عدة أدوات مالية ذات العائد الثابت و المتغير طويلة و قصير المدى بحيث يستفيد من أعلى عائد ممكن. بالإضافة إلى ذلك فان الصندوق سوف يستثمر جزء من أمواله في أسهم الشركات كما هو موضح في سياسة الاستثمار الخاصة بالصندوق في بند رقم (7) و لن يتأثر هذا الجزء بشكل مباشر بمخاطر أسعار الفائدة مما يترتب عليه أيضا تقليل أثر هذه المخاطر على إجمالي عائد الصندوق.

4.مخاطر الائتمان:

يواجه المستثمر مخاطر الائتمان عن طريق استثماره في سندات الشركات حيث توجد مخاطرة عدم إمكانية الشركات المصدرة للسندات دفع الفائدة المطلوبة عند الوقت المحدد و بذلك تكون الشركة تخلفت عن الدفع و بناءا على ذلك يحدد مدير الاستثمار معايير محددة للاستثمار في سندات ذات تقييم مرتفع بحد أدنى لتصنيف الائتماني الذي تحدده الهيئة العامة لسوق المال بالنسبة للأوراق المالية المدرجة بالبورصة و ما يعادله بالنسبة للأوراق المالية الأجنبية. إلى جانب ذلك فالجزء

شركة الوطني كابيتال
لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الإستثمار س ت/ ٦١٥٠٩
الوطني NBK
ID.10186

المستثمر من أموال الصندوق في أسهم الشركات كما هو موضح في سياسة الاستثمار الخاصة بالصندوق في بند رقم (7) لن يتأثر بشكل مباشر بمخاطر الائتمان مما يترتب عليه أيضا تقليل أثر هذه المخاطر على إجمالي عائد الصندوق.

5.مخاطرة التضخم
وتعرف أيضا بمخاطرة قوة الشراء ويعني ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام للأسهم فإذا كان عائد الاستثمار اقل من معدل التضخم فيعني ذلك أن مال المستثمر سيفقد قوته الشرائية مع مرور الزمن ولذلك لابد من التأكد أن متوسط عائد الاستثمار يكون اعلي من معدل التضخم على اقل الأحوال. و حيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة في إدارة الاستثمارات و تقييم أدوات الاستثمار فإنه أكثر قدرة على تقييم تلك الأدوات التي تدر على الصندوق أعلى عائد ممكن.

6.مخاطرة التوقيت
إن التوقيت في الاستثمار مهم جدا فاحتمال ربح المستثمر الذي استثمر في بداية صعود السوق اكبر من توقيت الاستثمار في وقت وصول السوق إلى القمة أو وقت الهبوط. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة و دراية عن السوق و أدوات الاستثمار المتاحة فهو قدير على تقييم و تحديد الوقت المناسب للاستثمار في الأدوات المالية المربحة التي تعود على الصندوق بعائد جيد.

7.مخاطرة السيولة
وهي مخاطرة عدم تمكن المستثمر من تسييل استثماره في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقد. وتختلف إمكانية تسييل الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار فالاستثمار في السندات ذات التقييم المرتفع وأسهم الشركات الكبيرة أكثر سيولة من الاستثمار في العقار أو أسهم الشركات الصغيرة ذات التداول المحدود. ولذلك تعتبر مخاطرة السيولة من أهم المخاطر التي لابد للمستثمر أن يضعها في الاعتبار عند اتخاذ قرار الاستثمار. و سوف يعتمد مدير الاستثمار خلال عملية اختيار الأسهم على انتقاء الأسهم ذات السيولة المرتفعة حتى لا تواجه الصندوق مخاطر سيولة في أي وقت. سوف يقوم الصندوق أيضا بالاستثمار في أذون الخزانة و الاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدي البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

8.مخاطر عدم التنويع والتركيز:
و هي المخاطر التي تنتج عن تركيز الاستثمار في أدوات استثمارية محدودة غير متنوعة مما يؤدي إلى عدم تحقيق التوازن بين المخاطر و العائد. و يقوم الصندوق بالتغلب على هذه المخاطرة عن طريق تخصيص أمواله في استثمارات متنوعة بطريقة تؤدي إلى تحقيق التوازن بين المخاطر والعائد مما يؤدي إلى قدر كبير من الاستقرار في العائد والحماية لرأس المال. ويلتزم مدير الاستثمار بألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من أموال الصندوق و بما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية التي تصدرها هذه الشركة (المادة 1/143 من اللائحة التنفيذية) كما أنه يلتزم بألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أي قطاع من قطاعات الإنتاج والصناعة والخدمات الحيوية عن 25% من إجمالي حجم أصول الصندوق.

9.مخاطر المعلومات:
تتمثل هذه المخاطر في عدم امتلاك المستثمر المعلومات الكاملة عن الأحوال الحالية للشركات بسبب عدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية لم تكن في الاعتبار مما يزيد من نسبة المخاطرة. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة و دراية عن السوق و أدوات الاستثمار المتاحة فهو قدير على تقييم و توقع أداء الشركات التي يستثمر فيها إلى جانب أنه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث و المعلومات المحلية و العالمية عن الحالة الاقتصادية و الشركات التي يستثمر فيها الصندوق فيتسنى له أن يقوم بالتقييم الدقيق و العادل لشتى فرص الاستثمار بشكل يضمن له ربحية الاستثمارات و تفادي القرارات الخاطئة.

10.مخاطر الارتباط:
وهي المخاطر التي تترتب على الاستثمار في الأوراق المالية المترابطة و التي يتأثر أدائها بنفس العوامل و لذلك يجب على أن يكون مدير الاستثمار على دراية كاملة بالأوراق المالية المترابطة و يقوم بالاستثمار في الأوراق المالية غير المترابطة لكي يقلل من تلك المخاطر. و من خلال السياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق و قيود الاستثمار التي يتبعها يتضح كيفية اعتماد مدير الاستثمار على سياسة التنويع لتقليل مخاطر الارتباط.

11.مخاطر العمليات:

شركة اتوحدتس كابيتال
تكوين وادارة محافظ الأوراق المالية وادارة صناديق الاستثمار س ٥٠ / ٦١٥٠٩
الوطني NBK
ID.10186

تنجم مخاطر العمليات عن مواجهة مشاكل في عمليات التسوية نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدي الغير و لذلك سوف يتبع الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام بحيث يقوم البنك العربي الافريقي الدولي (وهو البنك الحافظ) بالدفع عند استلام أدوات الاستثمار المشتراه أما في حالة بيع أي أدوات استثمار يتبع الصندوق سياسة التسليم عند الحصول على المبلغ المستحق و بذلك يتفادى الصندوق مخاطر العمليات.

12. مخاطر التغيرات السياسية:

تنعكس الحالة السياسية للدولة على أداء أسواق الأوراق المالية بحيث قد تؤدي التغيرات السياسية و عدم الاستقرار في الحياة السياسية إلى تذبذبات في أداء أسواق الأوراق المالية مما يترتب عليه تأثر الأرباح و العوائد الاستثمارية. و من الجدير بالذكر أن سوق الأسهم يكون أكثر تأثرا بالتغيرات السياسية من الأدوات ذات العائد الثابت و بذلك يكون هذا الصندوق أقل تأثرا بالتغيرات السياسية العامة حيث أن جزء كبير منه سوف يستثمر في أدوات ذات عائد ثابت و يكون أيضا متأثرا بالتغيرات في السياسة النقدية المتبعة للدولة. و بذلك يكون على مدير استثمار الصندوق توقع تغيرات السياسة العامة و السياسة النقدية المستقبلية التي قد يكون لها تأثير على الأسهم و أدوات الاستثمار الموجودة بالصندوق و ذلك عن طريق خبرته الواسعة في هذا المجال و من خلال اطلاعه على الأبحاث المحلية و العالمية.

13. مخاطر السداد المعجل:

وهي المخاطر التي تنتج عن الاستثمار في السندات القابلة للاستدعاء حيث أن ذلك يزيد من احتمالية عدم حصول المستثمر على العائد المنتظر نتيجة استدعاء الشركة أو الجهة المصدرة للسندات مما يؤثر على الأرباح الاستثمارية. و يعتمد الصندوق على الاستثمار في عدة أوراق مالية متنوعة بحيث يكون تأثير استدعاء تلك السندات طفيف. و في حالة استدعاء أحد السندات التي يستثمر فيها الصندوق يقوم مدير الاستثمار بإعادة استثمار تلك الأموال في أدوات استثمارية أخرى كالأسهم أو الأدوات ذات العائد الثابت و التي تحقق له عائد مثيل أو أكبر.

14. مخاطر تغير اللوائح و القوانين:

وهي المخاطر التي تنتج عن تغيير اللوائح و القوانين مما قد يؤدي إلى وجود عدم استقرار في الأرباح الاستثمارية المتوقعة. ولمواجهة مخاطر تغير اللوائح والقوانين سيقوم مدير الاستثمار من خلال استغلال قدراته وخبراته فى أسواق المال على التكييف مع هذه التغيرات من اجل خفض درجة المخاطر قدر المستطاع.

15. مخاطر التقييم:

حيث أن الاستثمارات تقيم على القيمة السوقية أو على أخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأداة الاستثمارية و القيمة العادلة لها خصوصا في حالة تقييم الأدوات الاستثمارية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة و لذلك قد لا يعكس أخر سعر تداول القيمة العادلة لأداة الاستثمار. و حيث أن مدير الاستثمار سوف يقوم بالاستثمار في أدوات استثمارية مرتفعة السيولة يتم التداول عليها بشكل يومي أو شبه يومي فهو بذلك يقوم بتقليل مخاطر التقييم.

ميزات الصناديق الاستثمارية :

أ- التنويع والتركيز :

ليس بمقدور المستثمر الفرد تخصيص أمواله في استثمارات متنوعة بطريقة تؤدي إلى تحقيق التوازن بين المخاطرة والعائد إذا كانت تلك الأموال صغيرة الحجم. ولذلك توفر صناديق الاستثمار التي تجتمع فيها الأموال الكثيرة الفرصة له للاستفادة من محاسن التنويع وتؤدي عملية التنويع المذكورة إلى قدر كبير من الاستقرار في العائد والحماية لرأس المال.

ب- الإدارة المتخصصة :

يمكن لصندوق الاستثمار توظيف المهارات العالية من المتخصصين ذوي الخبرات الطويلة والقدرات المتميزة في مجال إدارة الأموال نظراً للحجم الكبير للصندوق. هذا المستوى من الإدارة ليس بمقدور صغار المدخرين الحصول عليه إلا من خلال الصناديق الاستثمارية التي تعبئ مدخراتهم الصغيرة حتى تصبح ذات حجم كبير يمكن من الإنفاق على مثل ذلك المستوى من الخبرات .

ج- السيولة :

تدل دراسات كثيرة على أن السيولة تعد أكثر العناصر أهمية بالنسبة لصغار المدخرين . ولا ريب أن الاستثمارات المباشرة وكذلك الفرص التي توفرها البنوك التجارية في الحسابات الآجلة هي أقل سيولة من صناديق الاستثمار المفتوحة وفي كثير من

شركة أتوقلس كابيتال
تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار
الوطني NBK
ID.10186

الأحيان أقل منها عائداً . ومن جهة أخرى فإن السيولة بالنسبة للحجم الصغير من الاستثمار ربما تكون عالية التكاليف حتى عند التوظيف في الأسهم وما شابها من الأوراق المالية ويعود ذلك للرسوم التي تتضمنها عمليات البيع والشراء من رسوم التسجيل وعمولات السمسرة . ولذلك يمكن القول أن صناديق الاستثمار توفر سيولة عالية بتكاليف متدنية للمستثمرين لا يمكن لهم الحصول عليها من خلال الاستثمار المباشر.

- مخاطر العمليات :

المخاطر الناتجة عن الاخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد إلتزامات الصندوق أو إستلام مستحقاته لدي الغير . وسيتم موجهتها من خلال إتباع الصندوق سياسة الدفع عند الإستلام وذلك بإستثناء عمليات الاكتتاب والتي تتطلب أن يتم السداد أولا قبل عملية التخصيص . أما في حالة البيع فسيتبع الصندوق سياسة التسليم عند الحصول علي المبالغ المستحقة.

- مخاطر الإرتباط وعدم التنوع والتركز:

المخاطر الناتجة عن إرتباط أسعار الأسهم ببعضها في أحد القطاعات أو تركز الإستثمارات في أسهم شركات أو قطاعات محدودة وسيتم مواجهتها بالمتابعة اليومية لنسب الإستثمار في الأدوات والأوراق المالية بالصندوق وتوزيع الاستثمارات علي القطاعات المختلفة بحيث لا تزيد نسبة الإستثمار في القطاع الواحد عن 25% من أصول الصندوق الموجه للأسهم وكذلك إتباع أحكام المادة (174) من لائحة القانون السابق الاشارة إليها بالبند السادس من هذه النشرة الخاص بالسياسة الاستثمارية .

- مخاطر المعلومات :
- المخاطر الناتجة عن عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلي حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر . وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الإستثمار المتاحة فهو قدير علي تقيم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلي الإطلاع البحوث عن الحالة الإقتصادية وحالة الشركات بحيث يتفادي القرارات الخاطئة وتجنب مخاطر المعلومات.

- مخاطر التغيرات السياسية:

تنعكس الحالة السياسية للدولة علي أداء أسواق المال بهذه الدولة وتنجم هذه المخاطر عن تغيير السياسات في الدولة التي يستثمر فيها الصندوق مما قد يؤدي تلك التغيرات وعدم الاستقرار في الحياة السياسية إلي تذبذب أداء أسواق الأوراق المالية مما يترتب عليه تأثر الأرباح والعوائد الإستثمارية وفي الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثرا بالتغييرات السياسية ، وتلك المخاطر تكون محدودة نظرا لأن جميع استثمارت الصندوق تكون في السوق المحلي فقط.

- مخاطر التقيم:

حيث أن الاستثمارات تقيم بالقيمة السوقية أو علي أساس أخر سعر فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأوراق المالية والقيمة العادلة لها خصوصا في حالة تقيم الاوراق المالية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة ولذلك قد لا يعكس أخر سعر تداول القيمة العادلة للإستثمار سوف يركز مدير الاستثمار إستثماراته قدر المستطاع في أدوات إستثمار مرتفعة السيولة يتم التداول عليها بشكل يومي أو شبه يومي.

- مخاطر التغيرات السياسية:

تنعكس الحالة السياسية للدولة علي أداءأسواق المال بهذه الدولة وتنجم هذه المخاطر عن تغيير السياسات في الدولة التي يستثمر فيها الصندوق مما قد يؤدي تلك التغيرات وعدم الاستقرار في الحياة السياسية إلي تذبذب أداء أسواق الأوراق المالية مما يترتب عليه تأثر الأرباح والعوائد الإستثمارية وفي الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثرا بالتغييرات السياسية، وتلك المخاطر تكون محدودة نظرا لأن جميع استثمارت الصندوق تكون في السوق المحلي فقط الأكثر استقراراً من حيث التغيرات السياسية مما يسهل على قدرة مدير الاستثمار علىالمتابعة المستمرة لتلك المتغيرات.

- مخاطر أسعار الفائدة

شركة اتوصفنس كابيتال
تكوين وإدارة صناديق الأوراق المالية وإدارة صناديق الإستثمار س.ت/٦٦٥٠٩
الوطني NBK ID.10186
الهيئة العامة للرقابة المالية مكتب خدمة العملاء

تؤثر أسعار الفائدة على أدوات الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق مما يؤدي إلى إرتفاع أو إنخفاض عائد الصندوق على الجزء المستثمر في الأدوات ذات العائد الثابت ويمكن تقليل هذه المخاطر عن طريق الإستثمار في الأدوات المالية ذات العائد الثابت أو العائد المتغير،وكما هو موضح في سياسة الإستثمار الخاصة بالصندوق في البند رقم (7) فسوف يقوم مدير الإستثمار بالتنويع والإستثمار في عدة أدوات مالية ذات العائد الثابت والمتغير طويلة وقصيرة المدى بحيث يستفيد من أعلى عائد ممكن ،بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق سوف يستثمر جزء من أمواله في أسهم الشركات كما هو موضح في سياسة الإستثمار الخاصة بالصندوق في البند رقم (7) ولن يتأثر هذا الجزء بشكل مباشر بمخاطر أسعار الفائدة مما يترتب عليه أيضا تقليل أثر هذه المخاطر على إجمالي عائد الصندوق.

- مخاطر تقلبات أسعار العملة

في حالة إستثمار الصندوق في أدوات مقيمة بالعملة الأجنبية فإن تقلبات أسعار العملة قد تؤثر على قيمة ذلك الأدوات مما يؤدي إلى إرتفاع أو إنخفاض عائد الصندوق وحيث أن عملة الصندوق هي الجنيه المصري كما أن غالبية إستثماراته سوف تكون بالعملة المصرية فإن المخاطر تكاد تكون منعدمة ،ويقوم مدير الإستثمار بمتابعة إتجاهات تقلبات العملات العالمية والإطلاع على الدراسات الخاصة بتوقعات الإتجاهات المستقلة للعملات الأجنبية وبالتالي يأخذ الإستثمار في الأدوات المقيمةبالعملات التي تعظم العائد الإستثماري مما يساعد على التغلب على تقلبات أسعار العملة إن وجد.

- مخاطر التضخم

وتعرف أيضا بمخاطرة قوة الشراء ويعني ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام للأسهم فإذا كان عائد الإستثمار أقل من معدل التضخم فيعني ذلك أن مال المستثمر سيفقد قوته الشرائية مع مرور الزمن ولذلك لابد من التأكد أن متوسط عائد الإستثمار يكون أعلى من معدل التضخم على أقل الأحوال. وحيث أن مدير الإستثمار يتمتع بخبرة واسعة في إدارة إستثمارات وتقييم أدوات الإستثمار فإنه أكثر قدرة على تقييم تلك الأدوات التي تدر على الصندوق أعلى عائد ممكن.

- مخاطر التوقيت

إن التوقيت في الإستثمار مهم جدا فإحتمال ربح المستثمر في بداية صعود السوق أكبر من توقيت الإستثمار في وقت وصول السوق إلى القمة أو وقت الهبوط وحيث أن مدير الإستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الإستثمار المتاحة فهو قدير على تقييم وتحديد الوقت المناسب للإستثمار في الأدوات المالية المربحة التي تعود على الصندوق.

- مخاطر الإرتباط

وهي المخاطر التي تترتب على الإستثمار في الأوراق المالية المراتبطة والتي يتأثر أدائها بنفس العوامل ولذلك يجب على ألا يكون مدير الإستثمار على دراية كاملة الأوراق المالية المراتبطة ويقوم بالإستثمار في الأوراق المالية غير المترابطة لكي يقلل من تلك المخاطر ومن خلال السياسة الإستثمارية الخاطة بالصندوق وقيود الإستثمار التي يتبعها يتضح كيفية إعتماد مدير الإستثمار على سياسة التوزيع لتقليل مخاطر الإرتباط.

- مخاطر السداد المعجل

وهي المخاطر التي تنتج عن الإستثمار في السندات القابلة للإستدعاء حيث أن ذلك يزيد من إحتمالية عدم حصول المستثمر على العائد المنتظر نتيجة إستدعاءالشركة أو الجهة المصدرة للسندات مما يؤثر على الأرباح الإستثمارية ويعتمد الصندوق على الإستثمار في عدة أوراق مالية متنوعة بحيث يكون تأثر إستدعاء تلك السندات طفيف. وفي حالة إستدعاء أحد السندات التي يستثمر فيها الصندوق يقوم مدير الإستثمار بإعادة إستثمار تلك الأموال في أدوات إستثمارية أخرى كالأسهم أو الأدوات ذات العائد الثابت والتي تحقق عائد مثيل أو أكبر.

شركة الوطني كابيتال
لتكوين وإدارة صافي الأوراق المالية وإدارة صناديق الإستثمار س.م.ت/٦١٥٠٩
الوطني NBK ID.10186
٤٦٦٦٠

البند الثامن
(الافصاح الدوري عن المعلومات)

- (تم تعديلها للتناسب وقرار مجلس ادراة الهيئة رقم (55) لسنة 2018 الخاص بوسائل النشر وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018)

- طبقا لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا يتضمن البيانات الآتية:

- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالافصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في أحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر من تاريخ نشره.
- الافصاح بالايضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن:
- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخري ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات علي الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.
- يلتزم مدير الاستثمار بالافصاح عن تعامله والعاملين لديه علي وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم علي هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقبا حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المنشئة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية ربع السنوية تلتزم الشركة (الصندوق) بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقبي الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال 45 يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

- رابعا: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

شركة الوطني كابيتال
للتعامل وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار
الوطني NBK
ID.10186

- الإعلان يوميا داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقفال اخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الخط الساخن .. 19336. – أو الموقع الالكتروني Nbk.com/Egypt www)لهذه الجهات أو للجهة المؤسسة
- النشر فى يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

- خامساً/ نشر القوائم المالية السنوية والدورية:
- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية
- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

سادسا/ المراقب الداخلي:
- موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:
- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95
- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق اذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

البند التاسع
(المستثمر المخاطب بالنشرة)

- يتم الاكتتاب في وثائق الصندوق من جمهور الاكتتاب العام يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب او الشراء.
- هذا الصندوق للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في الادوات الاستثمارية المحددة بالسياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به، وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى الانخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند السابع من هذه النشرة والخاص بالمخاطر)، ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك.

البند العاشر
(أصول الصندوق وإمساك السجلات)

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:
طبقاً للمادة (176) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفرزة عن اموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

الرجوع الى أصول صناديق استثماريه اخري تابعة للجهة المؤسسة او يديرها مدير الاستثمار:
- لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلي أصول صناديق استثمارية أخري تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار، وفى حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الأخرين) الرجوع على أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق.

امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:
- يتولى بنك الكويت الوطني - مصر إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد لوثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الادارة في امساك وادارة سجل حملة الوثائق.

شركة البوطني كابيتال
لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار س.ت/٦١٥٠٩
البوطني NBK
ID.10186
الهيئة العامة للرقابة المالية
مركز خدمة العملاء
٢٦١٦٠

- يلتزم بنك الكويت الوطني - مصر بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من هذه السجلات وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- يقوم بنك الكويت الوطني - مصر بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية يوم العمل الاخير من كل اسبوع من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من هذه اللائحة.
- يقوم بنك الكويت الوطني – مصر بموافاة مدير الاستثمار في نهاية يوم العمل الاخير من كل اسبوع بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- تلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

أصول الصندوق:

- لا يوجد أي أصـــول اســـتثمارية لدي الصـــندوق قبل البدء الفعلي في النشـــاط ماعدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه علي أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة.

البند الحادي عشر
(الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق)

اسم الجهة المؤسسة: بنك الكويت الوطني – مصر

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية.

التأشير بالسجل التجاري: رقم (76701)

أعضاء مجلس الإدارة: -

الأستاذة / شيخة خالد علي البحر	رئيس مجلس الادارة
الأستاذ / ياسر عبد القدوس أحمد الطيب	نائب رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب
الأستاذ / عمر طارق وهبي	عضو محلس الادارة
الأستاذ / عبد الامير قحطان فاضل	عضو محلس الادارة
الأستاذ / علاء عبد القادر عبد الرحمن السيسي	عضو محلس الادارة
الأستاذ / وليد جمال الدين عبده أحمد السيوفي	عضو محلس الادارة
الأستاذ / خالد سرى محمود حسين صيام	عضو محلس الادارة

اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (176):

يلتزم بنك الكويت الوطني – مصر بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط الواردة في المادة (163) من هذه اللائحة وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة المحددة بذات المادة، كما يختص مجلس إدارة البنك باختصـــاصـــات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصـــندوق المشـــار إليها بالمادة (162) من اللائحة التنفيذية.

لجنة الإشراف علي الصندوق:

طبقا لأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقا للمادة (163) من ذات اللائحة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم 2015/125، وذلك على النحو التالي:

1. الأستاذ/ علاء عبد القادر عبد الرحمن السيسي
2. الأستاذ/ كريم كمال

شركة
الوطني كابيتال
تكوين وإدارة صناديق الأوراق المالية وإدارة
صناديق الإستثمار س ت / ٦١٥٠٩

الوطني NBK
ID.10186

3. الأستاذ/ محمد حسن عبد السلام رستم
4. الأستاذ/ حمدي عباس أحمد
5. الأستاذ/ أمين محمد منصور

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

1- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقًا لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.

2- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.

3- تعيين أمين الحفظ.

4- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.

5- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.

6- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.

7- تعيين مراقبا حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.

8- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.

9- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .

10- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.

11- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة (مجلس إدارة البنك) مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.

12- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقا للمادة (159) من اللائحة التنفيذية.

13- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

14- يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة من مدير الاستثمار ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقبي حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية- إذا لزم الأمر -

15- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الثاني عشر
(تسويق وثائق الصندوق)

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- بنك الكويت الوطني – مصر بالتنسيق مع مدير استثمار الصندوق (شركة الوطني كابيتال لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الإستثمار) مع الأخذ في الاعتبار الأحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بالمادة 172 من اللائحة التنفيذية.
- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدي عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه

شركة الوطني كابيتال لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الإستثمار س ٥٠ / ٦٨٠٩

الوطني NBK ID.10186

٤٦١٦٠

البند الثالث عشر
(الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد)

- يتم الاكتتاب والاسترداد من خلال بنك الكويت الوطني – مصر بجميع فروعه ومكاتبه ومراسليه داخل مصر وخارجها.
- التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والبيع:

- توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وفق لحكم المادة 158.
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل أو بعض فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند العشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الادارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد في نهاية يوم العمل الاخير من كل اسبوع .
- الالتزام بالاعلان عن صافي قيمة الوثيقة يومياً بكافة الفروع على اساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة.

البند الرابع عشر
(مراقبا حسابات الصندوق)

طبقا لاحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يتم اختيارهما من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار واي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءا عليه فقد تم التعاقد مع كل من الأتي أسمائهم لمراجعة حسابات الصندوق:

1- أ/ جمعة فرج جمعة مورإيجيبت محاسبون قانونيون ومستشارون
والمقيد بسجل الهيئة رقم (345)
العنوان: وعنوانه 5 ش الأهرام روكسي – مصر الجديدة مصر - القاهره
التليفون: 22900751 2 (0) 20+ الفاكس : 24151303 (0)20+

ويقر كل منهما وكذا لجنة الإشراف على الصندوق باستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (168) من اللائحة

2- الأستاذ/ محمد أحمد محمود أبوالقاسم (مكتب المتحدون للمراجعة والضرائب والإستشارات والخدمات المالية)
والمقيد بسجل الهيئة (359)
العنوان: 10 ش 213 دجلة المعادي
التليفون: 25214175 (02)

التزامات مراقبا الحسابات:

1- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها التقرير عن نتيجة مراجعتها، وفي حالة اختلاف وجهة نظر المراقبين، يوضح بالتقرير اوجه الخلاف بينهما إن وجد ووجهة نظر كل منهما.
2- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن تقريره بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
3- يلتزم مراقبا الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

شركة الوطنية كابيتال
تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الإستثمار س.ت/٦٦٥٠٩

الوطني NBK
ID.10186

4- يكون لكل من مراقبي الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم كل منهما بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة ويجب ان يعد مراقبا الحسابات تقريرا مشتركاً وفى حالة الاختلاف فيما بينهما يتم توضيح أوجه الخلاف ووجهه نظر كل منهما.

البند الخامس عشر
(مدير الاستثمار)

اسم مدير الاستثمار: شركة الوطني كابيتال لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار.
الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لا حكام القانون رقم 95 لسنه 1992 ولائحته التنفيذية
الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم 530 بتاريخ 2009/8/26 من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة بعض الأنشطة المنصوص عليها بالمادة (27) من القانون 95 لسنة 1992.
التأشير بالسجل التجاري: رقم السجل التجاري 61509
أعضاء مجلس الإدارة:

الأستاذ/ فيصل عبد اللطيف الحمد	رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ/ ياسر عبد القدوس احمد الطيب	نائب رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ/ أحمد ابراهيم مختار	العضو المنتدب
الأستاذ/ ماجد محسن عمر حسين	عضو مجلس إدارة
الأستاذ/ نبيل نايف حسن معروف	عضو مجلس إدارة
الأستاذ/ عصام الدين محمود أحمد رفعت	عضو مجلس إدارة
الأستاذ/ محمد طه سليمان البيك	عضو مجلس إدارة

هيكل المساهمين:

بنك الكويت الوطني – مصر	% 49.99
شركة الوطني للإستثمار	% 49.99
صلاح يوسف عبدالعزيز الفليج	% 0.02

مدير محفظة الصندوق:
الأستاذ / احمد ابراهيم مختار
المدير التنفيذي: الأستاذ / احمد ابراهيم مختار
آليات اتخاذ قرار الاستثمار:
وضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط العمل والأهداف المالية وغير المالية الطويلة للشركة.
ملخص الأعمال السابقة لمدير الاستثمار: -
تقوم الوطني كابيتال لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بيانها كالاتي:

1- صندوق استثمار بنك الكويت الوطني – مصر للاوراق المالية ذو النمو الرأسمالي والتوزيع الدوري (نماء).
2- صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومى التراكمى (اشراق)
3- صندوق استثمار الحياة ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري (يعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية)

تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الاستثمار: ديسمبر 2011

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقا للمادة (183 مكرر 24) ووسائل الاتصال به:
الأستاذة / شيماء طلعت محمد دسوقي

يلتزم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلي:
1- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من اجراءات في شأن هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها،

شركة الوطني كابيتال لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار س.ت/٦١٥٠٩
الوطني NBK ID.10186

2- بإخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما او مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

التزامات مدير الاستثمار:

على مدير الإستثمار الالتزام بكافة القواعد التى تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:

1- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التى يستثمر الصندوق أمواله فيها.
2- مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
3- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة إستثماراته.
4- امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
5- اعداد القوائم المالية للصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
6- اخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف باي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لاتتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
7- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط ونتائج اعماله ومركزه المالي.
وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء.
8- أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
9- أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
10- تمكين مراقبي حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم
11- بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبهما لها.
12- توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى او الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
13- مراعاة مبادئ الامانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
14- موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقا لما تطلبه الهيئة
15- الافصاح الفوري عن الاحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
16- توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
17- التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
18- -التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها مع الالتزام بالحد الادنى
19- للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو-BBBلأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.
20- -تأمين منهج ملائم لا يصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
21- -يلتزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق.
22- -الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقا لا حكام القانون.
23- -الافصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية الربع سنوية عن الاتعاب التي يتم سدادها عن أي من الاطراف المرتبطة.

شركة الوطني كابيتال
تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الإستثمار س.ت/٦١٥٠٩
الوطني NBK
ID.10186

يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الاتية وفقا والمادة (183 مكررا " 20 "):

1- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أى اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقًا للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
2- البدء فى إستثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الإكتتاب فى أحد البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
3- شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
4- إستثمار أموال الصندوق فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
5- إستثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة
6- إستثمار أموال الصندوق فى شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
7- تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الإشراف، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
8- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقًا للضوابط التي تحددها الهيئة.
9- القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديريه او العاملين به .
10 - طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
11 - نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.

وفى جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التى يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

البند السادس عشر
(شركة خدمات الادارة)

اسم الشركة : الشركة فانددانا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار
الشكل القانوني : شركة مساهمة مصرية .
رقم الترخيص وتاريخه : (604) صادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 2010/9/30.
التأشير بالسجل التجاري : سجل تجارى رقم 203445 مكتب سجل تجارى

أعضاء مجلس الادارة:

الأستاذ/ مصطفى رفعت مصطفى قطب	رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ/ إسلام جمال	العضو المنتدب
الأستاذ/ أيمن أحمد توفيق	عضو مجلس إدارة
الأستاذ/ دعاء أحمد توفيق	عضو مجلس إدارة
الأستاذ/ شريف محمد أدهم	عضو مجلس إدارة
الأستاذ/ ياسين أحمد مصطفى أحمد عمارة	عضو مجلس إدارة
إسلام جمال	عضو مجلس إدارة

هيكل المساهمين: -

مصطفى رفعت مصطفى قطب	بنسبة 99.8%
الأستاذ/ أيمن أحمد توفيق	بنسبة 0.01%
الأستاذ/ دعاء أحمد توفيق	بنسبة 0.01%

الافصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة: -

شركة الوطنى كابيتال لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الإستثمار س.ت ٦١٥٠٩
الوطني NBK ID.10186

يقر كل من البنك المؤسس للصندوق/ الشركة و كذلك مدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق و فقا لمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار.

خبرات الشركة:

- تتولي الشركة خدمات إدارة الصناديق التالية:

1-صندوق استثمار الاهلي المصرى الرابع النقدي ذو العائد الدورى التراكمى البنك الاهلي المصري

2-صندوق استثمار بنك بلوم مصر النقدى ذو العائد التراكمى بنك بلوم

3-صندوق استثمار بنك ابوظبى الوطنى - الاول للسيولة ذو العائد اليومى التراكمى بنك ابوظبى الوطنى

3-صندوق البنك التجارى (ثبات) للاستثمار فى ادوات الدين ذو العائد الربع سنوى البنك التجارى الدولى

4-صندوق استثمار بنك مصر ايران للتنميه(وافى) بنك مصر ايران للتنمية

5-صندوق البنك الوطنى الكويتى (الميزان)ذو النمو الراسمالى والتوزيع الدورى بنك الكويت الوطنى

6-صندوق استثمار بنك مصر ايران للتنميه الاول بنك مصر ايران

7-صندوق استثمار بنك مصر إيران للتنمية (الثانى) بنك مصر ايران

8-صندوق بنك البركة مصر ذو العائد الدورى بنك البركة

9-صندوق بنك المصرى الخليجى ذو العائد التراكمى والتوزيع الدورى البنك المصرى الخليجى

10-صندوق بنك القاهرة الاول (صندوق تراكمى) بنك القاهرة

11-صندوق البنك الأهلى الاول ذو العائد الدورى التراكمى البنك الاهلى المصرى

12-صندوق البنك الأهلى الثانى ذو العائد الدورى البنك الاهلى المصرى

13-صندوق البنك الأهلى الثالث ذو العائد الدورى التراكمى البنك الاهلى المصرى

14-صندوق استثمار بنك ابو ظبى الوطنى (إطمئنان) بنك ابو ظبى الوطنى

15-صندوق استثمار القطاع المالى البنك الاهلى المصرى

16-صندوق استثمار اموال صناديق التامين (معاشى) البنك العربى الافريقى

17-عدد 2 صندوق استثمار مغلق مؤسس من قبل بنوك وشركات-

18-صندوق استثمار بنك بلوم مصر ذو العائد التراكمى مع توزيع عائد دورى بنك بلوم

19-صندوق استثمار اروب النقدى ذو العائد التراكمى شركة اروب للتامين

20-عدد 14 محفظه صناديق عاملين لشركات تأمين وبنوك-

التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون: -

1- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الإستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه فى نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.

2- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.

3- قيد المعاملات التى تتم على وثائق الاستثمار.

4- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل: -

أ-عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعى ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.

ب-تاريخ القيد في السجل الآلي.

شركة أوجست كابيتال
لتكوين وادارة محافظ الأوراق المالية وادارة صناديق الإستثمار

ID.10186

٤٦١٦

ج-عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
د-بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
ه-عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقا للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح.

وفى جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و173 من اللائحة التنفيذية.

كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند الثامن في هذه النشرة.

البند السابع عشر
(الاكتتاب في الوثائق)

البنك متلقي الاكتتاب:

يتم الاكتتاب فى الوثائق من خلال بنك الكويت الوطني – مصـر وفروعه المنتشـرة على مسـتوى الجمهورية والمرخص له بتلقي الاكتتابات.

الحد الادني والاقصي للاكتتاب في الصندوق:

الحد الأدنى للإكتتاب خمسمائة وثيقة ولايوجد حد أقصي للإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءاً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الإكتتاب.

كيفيه الوفاء بالقيمة البيعية :

يجب على كل مكتتب (مشترى) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب أو الشراء طرف البنك.

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصـندوق ويشـارك حمله الوثائق فى الارباح والخسـائر الناتجه عن اسـتثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

الإكتتاب في /شراء وثائق الصندوق:

يتم الاكتتاب فى/شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار اليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.

البند الثامن عشر
(أمين الحفظ)

اسم أمين الحفظ: البنك العربي الأفريقي الدولي

الشكل القانوني: ش.م.م

رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم 1527 بتاريخ 1997/6/3.

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة :

البنك المؤسس للصندوق ليس هو أمين حفظ الصندوق.

تاريخ التعاقد: 2010/7/29

التزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الاوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

شركة الوطني كابيتال
الكويت وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار
الوطني NBK
ID.10186

البند التاسع عشر
(جماعة حملة الوثائق)

أولا / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق الصندوق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانونى لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة، ويحضر إجتماع حملة الوثائق مساهمو الشركة بحسب عدد الوثائق الصادرة لهم مقابل أسهمهم في رأس المال وفقاً لأحكام المادة (142) .

1- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
2- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
3- الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
4- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
5- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
6- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
7- تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
8- الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
9- تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (1، 6، 7، 8، 9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.

وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند العشرون
(استرداد / شراء الوثائق)

اولا: استرداد الوثائق (أسبوعي)

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً التقدم لدى أى فرع من فروع بنك الكويت الوطني- مصر بطلب استرداد بعض أو كل من وثائق الاستثمار المملوكة له وذلك حتى الواحدة ظهراً من يوم العمل الاخير من كل اسبوع .
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد وفقا للمعادلة المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري بنشرة الاكتتاب والتي يتم الاعلان عنها أسبوعيا بفروع البنك.
- يتم خصم قيمه الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتبارا من بداية أول يوم عمل تالي لتقديم طلب الاسترداد.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها خلال يوم العمل المصرفي التالي من تاريخ تقديم طلب الاسترداد.
- لا يجوز للصندوق أن يرد الى حمله الوثائق قيمه وثائقهم او ان يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الإدارة.
- الافصاح عن مدى وجود تحصيل عمولة استرداد وقيمتها وتؤول هذه الحصيلة لحساب الصندوق.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

يجوز للجنة الاشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الإستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتا وفقا للشروط تحددها نشرة الإكتتاب او مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

شركة أبو ظبي كابيتال
لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الإستثمار س.ت ٦١٥٠٩
الوطني NBK
ID.101

وتعد الحالات التالية ظروفا استثنائية:

1- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الإستثمار عن الاستجابة لها.

2- عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.

3- حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الإعلان بفروع البنك وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

ثانيا: شراء الوثائق

- يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة لدى أي من فروع بنك الكويت الوطني - مصر وذلك في يوم العمل الاخير من الأسبوع حتى الساعة الواحده ظهرا وتسوى قيمتها في أول يوم عمل تالي لتقديم طلب الشراء على أساس القيمة المعلنة في ذات اليوم.
- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شرائها في أول اليوم العمل التالي لتقديم طلب الشراء وبالسعر المعلن في صباح ذلك اليوم وعلى أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء.
- يتم اضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراه لحساب الصندوق اعتبارا من بداية يوم الاصدار وهو بداية يوم العمل المصرفي التالي لتقديم طلب الشراء.
- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (147) والمادة 158 من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق المشتراه في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- لايوجد عمولة لكتتاب / استرداد

البند الحادي والعشرون
(الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد)

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية: -

- أن لا تزيد مدة القرض على اثنى عشر شهر.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقا لأحكام المادة (163) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

الهيئة العامة للرقابة المالية
شركة مصر كابيتال
الوطني NBK ID.10186

البند الثاني والعشرون
(التقييم الدورى)

احتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لسنه 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي اصول الصندوق وتتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك على النحو التالي: -

(إجمالي أصول الصندوق – إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

أ -إجمالي أصول الصندوق تتمثل في: -

1-إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.

2-صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.

3-إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.

4-يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالآتي: -

أ- الأوراق المالية المقيدة بالبورصة تقيم على أساس أسعار الاقفال السارية وقت التقييم علي أنه يجوز لشركة خدمات الإدارة في حالة عدم وجود تعامل علي ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يتم تقييم الاوراق المالية المشار إليها وفقاً لما تقضي به معايير المحاسبة المصرية ويقره مراقبا الحسابات (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لسنه 2014 والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الادارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة) .

ب- يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الاخري على أساس أخر قيمة إستردادية معلنة.

ج -قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء.

د -قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.

ه- السندات تقيم وفقا لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.

و- قيمة ...(أدوات الدين) مقيمة طبقا لسعر الإقفال الصافي مضافاً اليها العوائد لمستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.

ز- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

ب- إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي: -

1- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى.

2- صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.

3- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة والناتجة عن توقف مصدر .... (أدوات الدين) التي تصدرها الجهات الحكومية والجهات التابعة لها المستثمر فيها عن السداد خلال الفترة كما تم الذكر سالفاً بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.

4- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند السادس والعشرون من هذه النشرة ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتص

5- ادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

6- المخصصات الضريبية.

ج- الناتج الصافي (ناتج المعادلة): -

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) علي عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة.

شركة أوراسكوم كابيتال
لتكوين وإدارة صناديق الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار
الوطني NBK ID.10186
الوطني NBK

البند الثالث والعشرون
(ارباح الصندوق والتوزيعات)

أولا: كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمه الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقا للنماذج الاسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة (نقدا وعينا) والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أو استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الأرباح غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

وللوصول لصافي ربح المدة يتم خصم:

- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
- نصيب الفترة من أتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركه خدمات الإدارة وأي أتعاب وعمولات أخرى لمراقبي الحسابات والمستشار القانوني والمستشار الضريبي وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها وأي مصروفات تمويلية وأي أعباء مالية أخرى مشار إليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة وأيه مصروفات ضريبية.
- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقا لمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من المصروفات الإدارية على أن يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.

ثانيا: توزيع الأرباح (سنوية): -

يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

أرباح الوثائق: -

- يوزع الصندوق دخلا دوريا على المستثمرين كل سنة. يتم توزيع نسبة لا تزيد عن 90% من أرباح الصندوق القابلة للتوزيع ويعاد استثمار الأرباح المرحلة فى الصندوق ويجوز للصندوق توزيع وثائق مجانية إذا تجاوزت القيمة الاستردادية للوثائق (ضعف) قيمتها الاسمية. وتجنب هذه التوزيعات فى حساب مستقل لدى بنك الكويت الوطني – مصر وتكون قابلة للصرف لحملة الوثائق فور صدور قرار التوزيع علي أن يتم مراعاة مايلي :
- يتم توزيع الارباح بناء علي تقييم صادر من شركة خدمات الادارة ولم يرد بشأنه ملاحظات مؤثرة علي قيمة التوزيع من مراقبي حسابات الصندوق

ان يكون قرار التوزيع تم الموافقة عليه من لجنة الاشراف علي الصندوق او من مجلس الادارة باعتباره القائم باعمال الجمعية.

البند الرابع والعشرون
(وسائل تجنب تعارض المصالح)

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند الخامس عشر من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

شركة الوطني كابيتال
لتكوين وإدارة صناديق الأوراق المالية وإدارة صناديق الإستثمار س ت ٦١٥٠٩
الوطني NBK
ID.10186

- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الإستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة فى هذا الشأن.
- الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند 9 من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير لجنة الاشراف على الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (69 لسنة 2014) ، وإعمالا لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب .

البند الخامس والعشرون
(إنهاء الصندوق والتصفية)

- طبقا للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

البند السادس و العشرون:
(الأعباء المالية)

- أتعاب مدير الاستثمار:

تتكون أتعاب مدير الاستثمار من الآتي:

- أتعاب نظير إدارته للصندوق تبلغ 0.35% (ثلاثة و نصف في الألف) سنوياً من القيمة الصافية لأصول الصندوق المعلنة من مدير الاستثمار وتدفع هذه الأتعاب مقدما في نهاية كل ربع عام محتسبة علي أساس صافي أصول الصندوق في يوم العمل الأخير من الربع السابق ويتم المطابقة بشكل ربع سنوى مع اعتماد مراقبي الحسابات لها بعد مراجعتها، وبالنسبة للربع الأول في عمر الصندوق تحتسب أتعاب الإدارة على أساس قيمة صافي أصول الصندوق في تاريخ غلق باب الاكتتاب.
- أتعاب حسن الأداء بمعدل 7.5% (سبعة ونصف في المائة) سنوياً من صافى أرباح الصندوق السنوية فى 6/30 من كل عام التي تزيد عن متوسط عائد حتى الاستحقاق لسندات الخزانة أجالها اقرب إلي 5 سنوات بعد الضريبة وتستحق وتدفع هذه الأتعاب عندما يحقق الصندوق عائد عن العام - شاملا أية توزيعات
- تمت خلال العام على حملة الوثائق - يفوق هذه النسبة. وتدفع أتعاب حسن الأداء بعد اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق فى نهاية العام.

شركة أتوقطس كابيتال
تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الإستثمار س.ت/٦١٥٠٩
البنك الوطني NBK ID.10186

- عمولات البنك:

- تتكون عمولة البنك نتيجة قيامه بخدمات لكل من الصندوق والمكتتبين كما يلى:
- عمولة بواقع 0.35% (ثلاثة و نصف في الألف) سنويا من القيمة الصافية لأصول الصندوق المعلنة من مدير الاستثمار مقابل مصاريف خدمات إدارية وتدفع هذه الأتعاب مقدما في نهاية كل ربع عام محتسبة علي أساس صافي أصول الصندوق في يوم العمل الأخير من الربع السابق.
- عمولات أمين الحفظ
- مصاريف حيازة قدرها 0.005% (خمسة في المائة الف) سنويا، بخلاف مصاريف مصر للمقاصة .
- عمولة تداول قدرها 0.015% (واحد و نصف في العشرة الاف)من قيمة الأوراق المالية المشتراة او المباعة.
- عمولة تحصيل كوبونات قدرها 0.01 % (واحد في العشرة الاف) بحد أقصى 500جم عن كل عملية تحصيل.
- عمولات شركة خدمات الادارة
- تتقاضى شركة خدمات الإدارة بواقع 0.0175% (واحد وخمسة وسبعون في العشرة آلاف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في كل (ثلاثة) شهر، على أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

- مصروفات أخرى:

- مصروفات النشر والتسويق: يتحمل الصندوق كافة تكاليف التسويق المتعلقة بتسويق الوثائق ويتم احتساب المستحق عنها أسبوعيا لغرض حساب صافي قيمة الوثيقة نهاية كل أسبوع.
- يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية الخاصة بمراقبي الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق والتي حددت بمبلغ80,000 (ثمانون الف) جنيه مصري لكليهما ويتم الاتفاق علي ذلك المبلغ سنويا .
- يتحمل الصندوق الاتعاب الخاصة بالمستشار الضريبي بمبلغ 10,000 (عشرة الاف) جنية مصري سنويا بالاضافة الي مبلغ 30000(ثلاثون الف) جنيها مصريا عن كل فحص اقرارات ضريبة ارباح الاشخاص الاعتبارية
- -أتعاب المستشار القانوني

مصاريف أخري

- يتحمل الصندوق مصاريف تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها.
- يتحمل الصندوق أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
- يتحمل الصندوق أي ضرائب مقررة على أعماله.
- يتحمل الصندوق أتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق ونائبه إن وجد بحد أقصى 2000 جنيه مصري سنوياً لكليهما.
- وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق 122000 جنيه (مستشار ضريبي، ممثل جماعة الوثائق ومراقب الحسابات) بالإضافة إلى نسبة سنوية 1.40 % بحد أقصى من *صافى* أصول الصندوق (أتعاب الجهة المؤسسة، أتعاب مدير الإستثمار، أتعاب حسن الأداء، أتعاب أمين الحفظ، أتعاب خدمات الإدارة، مصاريف تأسيس الصندوق ومصاريف إدارية)، بالإضافة إلى عمولة أمين الحفظ ومصاريف الإصدار وأتعاب حسن الأداء ومصروفات التأسيس و المشار إليها

البند السابع والعشرون
(أسماء وعناوين مسئولي الاتصال)

البنك / بنك الكويت الوطني – مصر
ويمثله الأستاذ/ محمد عبد الفتاح داود
العنوان: قطعة رقم 155 القطاع الاول – مركز المدينة بالتجمع الخامس.
التليفون /26149386

شركة الوطني كابيتال لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الإستثمار.
ويمثلها الأستاذ / أحمد ابراهيم مختار
العنوان: 20 شارع عائشة التيمورية – جاردن سيتي – القاهرة
التليفون 27932666

الوطني NBK
ID.10186

البند الثامن والعشرون
(إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار)

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمـــار بنك الكويت الوطني – مصر للسيولة بالجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي (إشراق) بمعرفة كل من شركة الوطني كابيتال لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الإستثمار وبنك الكويت الوطني – مصر وقد تم بذل أقصي درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الإستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية أن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب. إلا أنه يجب علي المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الإستثمار مع العلم بأن الإستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدني مسئولية علي الشركة للصندوق أو مدير الإستثمار. مدير الإستثمار والشركة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

الأستاذ/ ياسر عبد القدوس الطيب
نائب رئيس مجلس الادارة و العضو المنتدب
بنك الكويت الوطني – مصر

الأستاذ / احمد إبراهيم مختار
العضو المنتدب
شركة الوطني كابيتال لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار

البند التاسع و العشرون
(إقرار مراقبي الحسابات)

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب فى صندوق استثمار بنك الكويت الوطني – مصر ونشهد بأنها تتضمن وتتمشى مع أحكام قانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة عن الهيئة العامة لسوق المال فى هذا الشأن، وكذا العقد المبرم بين الصندوق ومدير استثمار الصندوق.

وقد أعطيت هذه شهادة منا بذلك

جمعة فرج جمعة
سجل مراقبي حسابات صناديق الاستثمار
بالهيئة العامة للرقابة المالية رقم (345)
القاهرة فى

الأستاذ/ محمد أحمد محمود أبوالقاسم
سجل مراقبي حسابات صناديق الاستثمار
بالهيئة العامة للرقابة المالية رقم (359)

البند الثلاثون
(إقرار المستشار القانونى)

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنسرة الإكتتاب في صندوق استثمار بنك الكويت الوطني – مصر ذو النمو الرأسمالي والتوزيع الدوري (الميزان) ونشهد أنها تتماشى مع أحكام قانون رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.
الإسم: الاستاذ / محمد عبد الحفيظ محمد ابراهيم الوكيل
التوقيع: .....

وهذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة لسوق المال ووجدت متمشية مع أحكام القانون رقم 92/95 ولائحته التنفيذية، وتم اعتمادها برقم (٢٤٣) بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٩ علما بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماد للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة.